وحملت السفينتان عند الجهل على العجز قوله إلا لكخوف غرق أي إلا أن يكون تصادمهما لكخوف غرق قوله بل خطأ أي بل حصل التصادم خطأ منهما فدية كل الخ وبقي ما إذا تعمد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فإن مات أحدهما وكان ذلك الميت هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطىء وإن كان الميت هو المخطىء اقتص من المتعمد وإن ماتا معا فقال البساطي دية المخطىء في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطىء ولا يقال المتعمد دمه هدر فمقتضاه أنه لا يلزم عاقلة المخطىء ديته لأنا نقول إنما يكون دمه هدرا إذا تحقق أن موت المخطىء من فعل ذلك المتعمد وحده وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا أو من فعل المخطىء وحده أو من المتعمد وحده لا يقال من صال على شخص قاصدا قتله وعلم المصول عليه أنه لا يندفع عنه إلا بالقتل فقتله كان دمه هدرا لا شيء فيه فمقتضاه أن قاصد المصادمة دمه هدر لا يلزم عاقلة المخطىء ديته لأنا نقول قاصد المصادمة لم يقصد القتل ولا يلزم منها القتل ففرق بينهما تنبيه من الخطأ على الظاهر أن يزلق إنسان فيمسك آخر ثم هو يمسك ثانيا وهكذا فيقع الجميع ويموتون فالأول هدر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث عليهما قوله وإنما خص الفرس أي بالذكر مع أن مثلها كل ما تلف بسبب التصادم قوله لأن التصادم الخ كان عليه أن يزيد والغالب أن الذي يتلف عند المصادمة هو المركوب فتأمل قوله فإن تصادما أي العبد والحر عمدا أو خطأ فماتا ففيهما ما ذكر ويتقاصان فإن زادت الخ قوله وإن تعدد المباشر للضرب معا أي كان ضربهم معا أو مرتبا قوله ففي الممالأة يقتل الجميع هذا إذا لم تتميز الضربات بل ولو تميزت وكان بعضها أقوى قوله بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقوله تعدد المباشر وإنما هو فرض مسألة إذ مع التمالؤ على القتل يقتل الجميع لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد ولو حذف المصنف قوله وإن تعدد المباشر وقال من أول الأمر وفي الممالأة يقتل الجميع كان أولى قوله فمات أي فضربوه فمات قوله قدم الأقوى فعلا أي وهو من مات من فعله بأن أنفذ مقتلا وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره قوله أو حكما أي بأن أنفذ مقتله أو رفع مغمورا واستمر مدة ومات وقوله وإلا فواحد الخ أي وإلا يمت مكانه حقيقة أو حكما بأن رفع حيا غير مغمور ولا منفوذ المقاتل فيقتل واحد بقسامة وهذا ما في النوادر وهو المعتمد خلافا لقول اللخمي إذا لم يعلم الأقوى سقط القصاص سواء مات مكانه أو رفع حيا غير مغور ومات بعد ذلك قوله ولا يسقط القتل أي لا يسقط ترتب القتل الكائن عند المساواة قوله ومثل القتل الجرح أي فلا يسقط ترتبه عند المساواة بزوالها بعد ذلك فإذا قطع رجل يد حر مسلم مماثل له ثم

ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع لأن حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له واعلم أن ما تقدم من قول المصنف ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل شرط في القصاص وقوله هنا ولا يسقط الخ بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فما هنا مغاير لما مر بل هو في الحقيقة مفهوم قوله حين القتل قوله وضمن لخ قد تقدم